على ما هنا ولو لقنت صيغة نحو ابراء ثم قال جهلت مدلولها وامكن عادة خفا مثل ذلك عليه قبل والا فلا كما يأتي في النذر **فرع** مات مدين فسأل وارثه دينه ان يبريه ويكون ضامنا لما عليه فابراه على ظن صحة الضمان وان الدين انتقل الى ذمة الضامن لم يصح الابراء لانه بناه على ظن انتقاله للضامن ولم ينتقل اليه لان الضمان بشرط براءة الاصل ودليل بطلان الابراء قول الام و تبعوه ولو صالحه من الف على خمسمائة صلح انكار ثم ابراه من خمسمائة ظانا صحة الصلح لم يصح الابراء عن الخمسمائة التي ابرأ منها الم لا وقع لهم لو اتى المكاتب لسيده بالنجوم فاخذها منه وقال له اذهب فانت حر ثم خرج المال مستحقا بان عدم عتقه لانه انما اعتقه بظن سلامة العوض وقع لهم لو اتى بالمبيع المشروط في بيع على ظن صحة الشرط بطل او مع علمه بفساد صح ولا ينافيه صحة الرهن بظن الوجوب في المناهج لما ذكر البلقيني ذلك قال وهذا يدل على ان بابين الامر في نحو ذلك على ما اعتقده مخالفا لما في الباطن لا يواخذ به وتزييف الامام لقول القاضي الموافق لذلك من نوادر ويوخذ من قوله في نحو ذلك انه لابد في تصديقه من قرينة

تقتضي

تقتضي بصدق ما ادعاه من الظن ووقع لجمع متقدمين وعدم اعتماد خلاف بعض ما قررناه فاحذره ولو ابرأه في الدنيا دون الاخرى برئ فيهما لان الاحكام الاخروية مبنية على الدنيا ويوخذ منه ان مثله عكسه الان يقال انه ابرأ معلقا لكن صريحه تعليقه بالموت فيمكن ان يقال هذا مثله ولو قال ابرأتك مما لي عليك وله عليه دين اصلي ودين ضمان برئ منهما **فصل** في قسم الضمان الثاني وهو كفالة البدن وفيها خلاف اصله قول الشافعي رضي الله تعالى عنه انها ضعيفة **المذهب** منه **صحة كفالة البدن** وهي التزام احضاء المكفول او جزء منه شايع كعشره او مالا بقاء بدونه كروحه او راسه ابقله الى المكفول له لاطباق الناس عليها وميس الحاجة اليها ومعنى ذلك انها ضعيفة من جهة القياس لان الحر لا يدخل تحت اليد ويشترط تعيينه فلا يصح كفلت بدن احد هذين **فان كفل** بفتح الفا فصح من كسرها **بدن** عداه كفيل بنفسه لانه بمعنى ضمن لكن قيل ايمة اللغة لم يستعملوه الا متعديا بالباء ولعله بكونه افصح اما كفل بمعنى عال كما في الاية فمتعد بنفسه دايما اي وما ورد في حديث الغامدية الاتي الباقيه زايده تاكيدا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)